

والمعنى يقال يكتب بؤلاه اذا حصره وسد كيبه الرمل والظاهر في اللغة المنطوقه تقول طهرت  
الوقت اي نظفته وفي الشيخ عبارة عن رفع اليد والخالج الجسد وما في معناها وعلى نحوها كما في  
الثانية والثالثة والاعمال المستوية وجدوا من رتبهم يعني ذلك ما لا يقع تحت ذلك ولا يزال  
يشتراك في معناه **قال** المياه التي تحتونها بها الطهر سبعة صباحا بالماء والبارد والبارد  
والبارد وما العيون وما التلح وما البرد الا صلح ما الساتوه وقال ويؤلف حكم من التلح الطهر  
به عن عمارق ما الجار قوله صلح الله عليه السلام من الجوف ما الجوف ما هو الطهر وماه  
من جانب ومن المتكبر والتزويج ما في ربي ما ليس حديث سأل ربي الله عنه قال يا رسول الله  
انا نتوضأ من بين صاعه وضعا استعملت الشايم والماضي والماضي فقال رسول الله صلى الله عليه  
والسالم في خمسة التزويج خمسة الام اجز وعينه وما التلح وما التلح وما التلح وما التلح  
ما التلح والبرد ما لا صلح فيه حديث اب هريرة رضي الله عنه واسم عبد الرحمن على لا صلح  
الاصول الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قيل ان يوافقتك رسول الله ما تقول في  
انزل اللهم اعد بي بيبي وبين خطاياي كما اعدت بين المشرق والمغرب اللهم ارحمني من خطاياي  
بقي التلح الا يصح من الاشارة على من خطاياي كما اعدت بين المشرق والمغرب والله اعلم  
**قال** في المياه عيار اربعة اشخاص ظاهر مطهر غير مذكوره وهو الماء المطلق الذي يرفع حدث  
من بل الخس هو الماء المطلق واختلف في حده فقولوا انما روي عن النبي واله صافق الاربع  
وهذا هو الصحيح والبرصه والحر ووضوع عليه الشافعي بقوله في البيهقي حنج مثل قوله من ماء  
سهين من دانق وقوله الا صافق حنج به مثل ما اورد في قوله واحتملنا لا صافق من كونه  
المدر في زيد الخس لسفالا اطلاق وتقبل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلفه وتقبل ما ليس  
وهي مطلقا لان الماء اذا اطلق انضرت اليه وهذا ما ذكره اب الصلاح ونحوه التزويج عليه في بعض  
المذهب **قال** ظاهر مطهر مذكوره وهو الماء المشي هذا هو القسم الثاني من اشياء الماء وهو  
ظاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجاسة الطلوع المسمى  
علم وهل يكون منه خلالات الا صلح عن الراعي انه يكون وهو الذي يجزم به المصنفين  
الراعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
البرص وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اغتسل بواقي  
فاساهل رشح ثلاثين الا نسهه وذكره عن رضي الله عنه وقال الله بورد العوض فقيل ان  
انما يكون النبي شوطين احدهما ان يكون في الارباع المنطوقه كالخمس والماء الذي هو  
ان النبي اذا شرب فيها حنج منها ذميمة تعلقوا على الماء منها بورد العوض ولما كان ذلك

ما ينبغي

من الماء الذي يرفع الحدث وهو الماء المشي هذا هو القسم الثاني من اشياء الماء وهو  
ظاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجاسة الطلوع المسمى  
علم وهل يكون منه خلالات الا صلح عن الراعي انه يكون وهو الذي يجزم به المصنفين  
الراعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
البرص وحدث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اغتسل بواقي  
فاساهل رشح ثلاثين الا نسهه وذكره عن رضي الله عنه وقال الله بورد العوض فقيل ان  
انما يكون النبي شوطين احدهما ان يكون في الارباع المنطوقه كالخمس والماء الذي هو  
ان النبي اذا شرب فيها حنج منها ذميمة تعلقوا على الماء منها بورد العوض ولما كان ذلك

Cop